

« ممثل لغرف الفلاحية ؛
 « ممثل لاصحاب نقل البضائع عبر الطرق ؛
 « ممثل لاصحاب نقل المسافرين عبر الطرق .
 « ويعين الممثلون الاربعة للوزارات والمكاتب المبينة اعلاه لمدة
 « ثلاثة سنوات قابلة للتتجديد بموجب قرار يتخذه باقتراح من
 « الشخص ذاتي أو المعنوي الذي يمثلونه .
 « ولا يمكن اختيارهم الا من بين الموظفين التابعين للادارات
 « العمومية أو المؤسسات العمومية المعنية بالامر البالغين على الاقل
 « درجة مهندس للدولة أو المرتبين في سلم الاجور رقم II المخصوص
 « عليه في المرسوم رقم ٢.٦٢.٣٤٤ الصادر في ١٥ صفر ١٣٨٣
 « (٨ يوليو ١٩٦٣) بتحديد سالم الاجور وشروط ترقى موظفي
 « الدولة في الرتبة والدرجة . »

الفصل الثاني.

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعتبر
 بمثابة قانون .
 وحرر بالرباط في ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) .
 وقعه بالعطف :
 الوزير الاول ،
 الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ١.٧٣.٥٦٥ بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣
 (٨ يناير ١٩٧٤) يتم بموجبه **ظهيرنا الشريفي** رقم ١.٥٨.٣٩٠
 الصادر في ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليو ١٩٥٩) باحداث جامعة
 الرباط وتنظيمها .

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
 بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه :
 وبمقتضى الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٩٠ الصادر في
 ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليو ١٩٥٩) باحداث جامعة الرباط وتنظيمها
 حسبما وقع تغييره وتميمه ،
 أصدرنا أمرنا الشريفي بما يلي :

فصل فريد .

يتم كما يلي المقطع الاول من الفصل ٢٤ من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٣٩٠ المشار اليه أعلاه المؤرخ في ١٥ محرم ١٣٧٩ (٢١ يوليو ١٩٥٩) :

« الفصل ٣ - (المقطع الاول - تأليف لجنة أو لجان للنظام
 « الاساسي والمستخدمين لدى المقاولات المنجية الجارية عليها
 « مقتضيات هذا النظام الاساسي أو لدى كل مركز من مراكز الاستغلال
 « اذا كانت المؤسسة توفر على عدة منها وذلك استنادا الى أهمية
 « نظام المؤسسة أو المركز : « نظام المؤسسة أو المركز :
 « (الباقي لا تغير فيه) .

الفصل الثاني.

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريفي هذا المعتبر
 بمثابة قانون .
 وحرر بالرباط في ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣ (٨ يناير ١٩٧٤) .
 وقعه بالعطف :
 الوزير الاول ،
 الامضاء : أحمد عصمان .

ظهير شريف بمثابة قانون رقم ٢٠٤. ١.٧٣.٥٦٥ بتاريخ ١٤ ذي الحجة ١٣٩٣
 (٨ يناير ١٩٧٤) يغير بموجبه **اظهيرنا الشريفي** رقم ١.٦٣.٢٦٠
 الصادر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣ (١٢ نوفمبر ١٩٦٣) بشأن
 النقل بواسطة السيارات عبر الطرق .

الحمد لله وحده

الطابع الشريفي - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)
 يعلم من ظهيرنا الشريفي هذا أسماء الله وأعز أمره إننا :
 بناء على الدستور ولا سيما الفصل ١٠٢ منه ،
 أصدرنا أمرنا الشريفي بما يأتي :

الفصل الاول .

يغير كما يلي المقطعا الاول والثانى من الفصل ١٥ من الظهير
 الشريفي رقم ١.٦٣.٢٦٠ الصادر في ٢٤ جمادى الثانية ١٣٨٣
 (١٢ نوفمبر ١٩٦٣) بشأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق :

« الفصل ١٥ - يتالف المجلس الاداري من :

- « وزير الاشغال العمومية والمواصلات بصفة رئيس ؛
- « ممثل للسلطة الحكومية المكلفة بالتحيط ؛
- « ممثل للوزير المكلف بالمالية ؛
- « ممثل للوزير المكلف بالتجارة والصناعة العصرية والمناجم ؛
- « الكاتب العام لوزارة الاشغال العمومية والمواصلات الذي تسند
 إليه الرئاسة اذا عانق الوزير عائق ؛
- « ممثل للمكتب الوطني للسكك الحديدية ؛
- « ممثلان لغرف التجارة والصناعة المصرية يمثل أحدهما الصناعة
 المعدنية ؛